الأسئلة البرلمانية في المغرب:
دراسة قانونية في فعالية الممارسة بين الإشكالات وآفاق التجويد

كريمة مسرة
باحثة بسلك الدكتوراه
بجامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس
سفيان بامحمد
باحث بسلك الدكتوراه بجامعة الحسن الثاني الدار البيضاء
المملكة المغربية

الملخص:

تكتسي الأسئلة البرلمانية في التجربة المغربية أهمية خاصة باعتبارها إحدى أبرز صور مبدأ الفصل بين السلطات، إذ تشكل أداة للتواصل والرقابة بين البرلمان والحكومة، وقد عرف هذا النظام تطورا عبر الدساتير والأنظمة الداخلية التي حددت مجاله وضبطت ضوابطه شكلا ومضمونا، مما منحه طابعا مؤسساتيا دقيقا، ورغم تعدد أنواع الأسئلة، فإن الممارسة تكشف أن الصيغة الشفهية والكتابية هي الأكثر استعمالا. وتؤدي هذه الآلية وظائف رقابية وإعلامية ومطلبية، غير أن فعاليتها تواجه عدة إشكالات تتعلق بتأثير الحسابات الحزبية وضعف الجودة في بعض الحالات. وهو ما يستدعي التفكير في تجويد العمل البرلماني من خلال إعادة النظر في الزمن المخصص للفرق والنواب، واعتماد آليات للانتقاء والفرز، واستلهام التجارب البرلمانية الرائدة بما يضمن تعزيز الدور الرقابي وترسيخ الحكامة البرلمانية.

الكلمات المفتاحية: الأسئلة البرلمانية، البرلمان، الحكومة، الرقابة، تجويد العمل البرلماني.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Abstract:

Parliamentary questions in Morocco hold particular significance as one of the main manifestations of the principle of separation of powers, serving as both a communication and oversight tool between Parliament and the government. This mechanism has evolved through successive constitutions and internal regulations that defined its scope and established its substantive and procedural rules, giving it a precise institutional character. Although several types of questions exist, oral and written forms remain the most frequently used. This mechanism fulfills oversight, informational, and representational functions. However, its effectiveness is often constrained by partisan reflections, and, at times, by low quality. These challenges call for improving parliamentary practice through reconsideration of the time allocated to parliamentary groups and members, the adoption of selection and filtering mechanisms, and inspiration from leading parliamentary experiences to strengthen oversight and consolidate good governance.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

تقديم عام:

يشكل البرلمان حجر الزاوية في أي نظام سياسي، إذ يمثل تجسيدا للسلطة التشريعية ومحورا للتمثيل الشعبي، تتعدد أشكاله وتكويناته، ففي بعض الدول يتألف من مجلسين، كما هو الحال في المغرب حيث يضم مجلس النواب ومجلس المستشارين، تحظى هذه المؤسسة بمهام حيوية تتجاوز مجرد التشريع، لتشمل وظيفة رقابية بالغة الأهمية. فمن خلالها، يضمن البرلمان مساءلة الحكومة أمام الشعب الذي انتخبه، ويتحمل مسؤولية توجيه السياسات العامة بما يخدم مصالح المجتمع.

تعتبر الرقابة البرلمانية جوهر العمل المؤسساتي، وأداة رئيسية لضمان الشفافية والحكامة الجيدة، ومن بين آليات هذه الرقابة، يبرز السؤال البرلماني كأداة فعالة تربط بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

تاريخيا، تطور هذا التقليد البرلماني في إنجلترا ليصبح جزءا لا يتجزأ من الممارسة الديمقراطية حول العالم، فالسؤال البرلماني ببعده الإعلامي لا يقتصر على الحصول على معلومات من الحكومة، بل يهدف كذلك إلى توجيه انتباهها نحو القضايا الملحة، وتشجيعها على إصلاح أي قصور في أدائها.

بالنظر إلى هذه الأهمية، أصبح السؤال البرلماني وسيلة أساسية لأعضاء البرلمان لمتابعة وتقييم العمل الحكومي ورغم أن تأثيره قد لا يصل إلى حد تحريك المسؤولية السياسية بشكل مباشر، إلا أنه يعد حقا دستوريا في العديد من الأنظمة الديمقراطية، في هذا السياق، يأتي هذا المقال ليسلط الضوء على الأبعاد القانونية والعملية للسؤال البرلماني، ويناقش أهميته كمدخل لتعزيز الحكامة، كما يسعى إلى تحليل التحديات التي تعيق تفعيل هذه الأداة الرقابية، ويقترح سبلا لتحسين أدائها بما يخدم المصلحة العامة.

إشكالية الدراسة:

إن الفجوة القائمة بين المكانة القانونية والدستورية التي يتبوؤها السؤال البرلماني كأداة رقابية محورية، وبين مدى فعاليته الحقيقية في تعزيز مساءلة العمل الحكومي ودفع عجلة الإصلاح والحكامة، تمثل التحدي الأساسي لهذه الدراسة، كما أن الإطار القانوني الوافر المحيط بهذه الآلية لا يضمن بالضرورة تطبيق ضوابط صياغتها وشروطها الفنية على النحو الأمثل، مما يستدعي استكشاف التحديات العملية والتشريعية التي تحد من تأثيرها المأمول، وتقديم رؤية إصلاحية شاملة لتفعيل دورها كمدخل حقيقي للإصلاح المؤسساتي.

أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية هذه الدراسة، في بعدها العلمي من خلال سعيها إلى تعميق البحث في آلية الأسئلة البرلمانية باعتبارها إحدى أهم الوسائل الرقابية التي يتيحها الدستور والأنظمة الداخلية للبرلمان، وهو ما يسمح بتوسيع النقاش النظري حول حدود مماستها ووظائفها ومكانتها ضمن منظومة العمل البرلماني، كما تكمن أهميتها العملية في كونها تحاول الوقوف على الإكراهات التي تعيق من نجاعتها، واقتراح سبل كفيلة بتجاوزها، بما يضمن تفعيلا أفضل لدور البرلمان في مراقبة العمل الحكومي، ويسهم في تدعيم مبادئ الشفافية والمساءلة وتعزيز مسار الحكامة.

أهداف الدراسة:

بناء على الإشكالية المذكورة سلفا، تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف الرئيسية التالية:

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

- تحديد الإطار القانوني وتحليله ثم تفكيكه وتقييم مدى كفايته في ضبط عملية ممارسة الرقابة البرلمانية؛
- تشخيص العوائق والتحديات سواء القانونية أو السياسية أو التنظيمية التي تحد من فعالية السؤال البرلماني وتأثيره الحقيقي على السياسات العامة؛
- تقديم بعض التوصيات والرؤى الإصلاحية الكفيلة بتفعيل دول السؤال البرلماني ليصبح أداة فعالة تخدم المصلحة العامة ولما لا تحرك آليات أخرى رقابية أكثر خطورة.

المنهج المعتمد في الدراسة:

ستعتمد الدراسة المنهج الوصفي وذلك لتحديد وتأطير المفهوم القانوني والإطار التشريعي وتحديد أنواع الأسئلة، في المقابل يوجد المنهج التحليلي وهو الأداة الرئيسية لتقييم وقياس فعالية الأسئلة البرلمانية وذلك من خلال تفكيك النصوص القانونية وتحليل بعض الإحصائيات ثم الأبعاد السياسية للسؤال البرلماني بهدف تشخيص العوائق واقتراح سبل إصلاح ممكنه، كما ستشير الدراسة إلى بعض التجارب المقارنة لإغناء البحث وتثمينه.

خطة الدراسة:

للإجابة على الإشكالية المطروحة، حاولت الدراسة أن تقسم الموضوع إلى ثلاثة محاور:

- المحور الأول: المفهوم القانوني للسؤال البرلماني وأنواعه
- المحور الثاني: وظائف وضوابط صياغة الأسئلة البرلمانية باعتبارها مدخلا لتكريس الحكامة
- المحور الثالث: التقييم العملي لآلية السؤال البرلماني بين التحديات والمعيقات

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المحور الأول: المفهوم القانوني للسؤال البرلماني وأنواعه

يصعب فهم الدور الرقابي المحوري للسؤال البرلماني دون الوقوف عند أصله المفاهيمي والقانوني، لذا سيتحدث هذا المحور عن الإطار المفاهيمي لهذه الآلية وسيساهم في تحليل الضوابط القانونية، وتصنيف الأسئلة البرلمانية وأنواعها.

أولاً: الإطار المفاهيمي للأسئلة البرلمانية

لتعريف السؤال البرلماني من الضروري العودة لأصله اللغوي ثم أصله الفقهي، لفهم طبيعته بشكل دقيق.

- **التعريف اللغوي** : إن أصل السؤال – في اللغة – سأل يقال سأل فلان الشيء أي استعطاه إياه، والسؤال بمعنى الطلب، وهو ما يطلب من طالب العلم الإجابة عنه في الامتحان، وجمْعُه أسئلة[1]. وسألته الشيء بمعنى أعطيته إياه، قال تعالى : " ولا يسألكم أموالكم" وسألته عن الشيء : استخبرته[2].

هذا وقد جاء في شرح لغوي أكثر تفصيلًا للمصطلح، سأل كذا وعن كذا، وبكذا. يعني سؤلًا، وسأله، ومسألة، والأمر: سل واسأل، فيقال سأل يسأل كسام يخاف وهما يتساويان لأن السؤال وإسالته سواء، ومسألة بمعنى قضى حاجته منه[3].

أما المنجد في اللغة، فقد ورد فيه بخصوص السؤال ما يلي: سأل سؤالا وسألة و مسألة وتسألا أي طلب، استعطى، واستدعى ويعدى بنفسه الى مفعولين نحو " سألت الله نعمه" وإذا كان بمعنى الاستخبار يتعدى إلى الأول بنفسه وعن الثاني بعن نحو "سألته عن حاله"[4]. وتعني كلمة Question في أصلها، الاستفهام أو الطلب الذي يتقدم به الشخص قصد الاستيضاح من أمر غامض أو غير واضح. وقد استعملت الكلمة أيضا للدلالة على القضية أو المسألة التي تكون محلا للنقاش او الجدال في مجالات متعددة مثل المنطق والفلسفة واللاهوت، حيث يقال مثلا "مسألة كبرى" او "مسألة صعبة" او "مسألة اكاديمية". كما يحمل المصطلح دلالة أخرى عند الحديث عن "وضع السؤال على بساط البحث" أو "حل السؤال" أو "الفصل في السؤال"، مما يبرز علاقته الوثيقة بالحوار وبناء المعنى. وفي استعمال آخر، ارتبطت الكلمة تاريخيا بفكرة التعذيب الذي كان يسلط على المتهمين لإجبارهم على الاعتراف، وهو ما عرف بعبارة "تقديم المتهم الى السؤال". غير ان هذا الاستعمال قد اندثر بعد الغاء اشكال التعذيب في فرنسا، ليبقى المعنى الاصلي المرتبط بالاستفهام والنقاش هو الابرز[5].

- **التعريف الفقهي**: حظي مفهوم السؤال البرلماني باهتمامات كثيرة من قبل مختلف الاتجاهات الفقهية، مما نتج عنه تباين التعريفات وتعددها، وإضافة إلى التعريفات التي تبنتها هذه الاتجاهات الفقهية، هناك تعريفات تشريعية وقانونية تبنتها دساتير وأنظمة داخلية للبرلمانات.

فبالنسبة للتعريفات الفقهية نجد منها ما جاء موجزا، ومنها ما جاء غافلا بعض جوانب السؤال ومركزا على جوانب أخرى، وبالتالي لا نجد تعريفا جامعا مانعا، ومن بين هذه التعريفات هو ما ذهب إليه الفقه العربي الذي عرف السؤال البرلماني على أنه : "استيضاح موجه إلى أحد الوزراء يقصد الاستفسار عن أمر من الأمور التي تتعلق بأعمال وزارته، أو بقصد لفت نظر الحكومة الى

---

(1) فارس محمد عبد الباقي عمران، التحقيق البرلماني: لجان تقصي الحقائق البرلمانية مصر، دار الكتب القانونية، 2004، ص 300.

(2) لسان العرب للعلامة أبي الفضل جمال الدين محمد ابن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري، المجلد الحادي عشر، بيروت، دار الطباعة والنشر، 1990 الطبعة الأولى، ص 319.

(3) الفيروز أبادي، قاموس المحيط، بيروت، مؤسسة الرسالة: الطبعة السادسة، 1998 ،ص 112.

(4) لويس معلوف، المنجد في اللغة، بيروت، المطبعة الكاثوليكية 1931 ،ص 116.

(5) Dictionnaire de L'Académie Française, 5ème Edition, 1798, p. 2624.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

أمر من الأمور، أو إلى مخالفات حدثت بشأن موضوع ما"[1]، فهذا التعريف رغم وجاهته، فقد بين لنا موضوع السؤال والموجه إليه، إلا أنه لم يتضمن الإشارة إلى مقدم السؤال[2]. والسؤال كذلك هو استفهام عضو عن أمر ما يجهله هذا العضو أو أن يبدي رغبته في التحقق من حصول واقعة ما أو أمر ما، واستيضاح لا ينطوي على إتهام[3].

وهناك من عرف السؤال بأنه: "الفعل الذي يطلب بموجبه عضو برلماني من أحد الوزراء تفسيرات حول نقطة معينة ولا يترتب عليه عقاب سياسي[4]"، وهناك من يعرفه ب" الإستفسار وطلب التوضيح الذي يتقدم به عضو برلماني إلى وزير حول قضية معينة وللسائل فقط، ولمرة واحدة أن يعقب على جواب الوزير. وليس لأعضاء البرلمان الآخرين حق التدخل في الموضوع، لأن السؤال هو حق شخصي لعضو البرلمان، الذي يجوز له أن يتنازل عنه أو أن يجعل منه موضوعا للاستجواب إذا لم يقتنع بإجابة الوزير على السؤال[5].

ويقصد بالأسئلة أيضا الإجراءات التي تتيح للنواب تأمين استعلامهم عن الحكومة والادارة بالرقابة عليه بسؤال الوزير بشكل علني. وقد ظهرت الأسئلة في القرن الثامن عشر في انجلترا واستخدم تعبير "سؤال الساعة " (Question time) في مجلس العموم منذ ذلك الوقت كنموذج في العديد من الجمعيات النيابية[6].

هذا، ويرى رشيد المدور أن السؤال البرلماني أداة رقابية أساسية لأنها سهلة التفعيل ومستخدمة بكثرة، لكن نتيجة لضعف آليات التنفيذ وسلوك ممارسات غير سليمة فإن قيمتها السياسية محدودة. كما يعتبر تحويل الحكومة للأسئلة إلى ملتمسات أو شكايات ممارسة غير دستورية لأنها تحور الأداة من وظيفة مراقبة سريعة ومباشرة إلى آليات أخرى أثقل وأكثر قضائية أو سياسية، فتُفقد الأسئلة طابعها العملي والخاضع لمقتضيات الدستور[7].

ثانيا: التنظيم الدستوري والقانوني للسؤال البرلماني

لا يمكن للسؤال البرلماني أن يكتسب قوة وقيمة إلا عن طريق النصوص التي نظمته، لذلك سيحاول هذا الجزء رصد النصوص الدستورية التي رفعت السؤال إلى وسيلة برلمانية وعززت مكانته، ثم الانتقال لتحليل الأنظمة الداخلية للبرلمان التي فصلت في مقتضياته.

- **التنظيم الدستوري للأسئلة البرلمانية في الدساتير المغربية:**

نصت كل الدساتير المغربية المتعاقبة على أحقية البرلمان في مساءلة أعضاء الحكومة. غير أن البداية الأولى كانت مع ظهير تأسيس المجلس الوطني الاستشاري لسنة 1956، حيث جاء في الفصل 12 من نظامه الداخلي على أن

---

(1) رمزي طه الشاعر، القانون الدستوري، مصر، الرسالة الدولية للطباعة 2001 ،ص 221.

(2) زين بدر فراج، السؤال كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية، القاهرة، دار النهضة العربية: 1991 ص 9، ص 11.

(3) مصطفى أبو زيد فهمي، الدستور المصري فقها وقضاء مصر، دار المطبوعات الجامعية، 1996 ، ص 619

(4) M . Ameller : « les questions instrument de contrôle parlementaire » paris, collection : Bibliothèque constitutionnelle et de science politique, librairie Générale de droit et de jurisprudence, 1964 P 3.

(5) سليمان الطماوي : السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، مصر، دار الفكر العربي 1979 ص : 577.

(6) احمد سعيفان، قاموس المصطلحات السياسية والدستورية والدولية، عربي –إنجليزي–فرنسي، بيروت لبنان، مكتبة لبنان ناشرون –الطبعة الأولى 2004 ص 30.

(7) رشيد المدور، العمل البرلماني في المغرب: قضايا وإشكالات الرباط، طوب بريس، 2006 ص 73.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

الأسئلة التي يوجهها الأعضاء للحكومة يجب أن تكون كتابية، وهو ما اعْتُبِر آنذاك أول شكل من أشكال الرقابة البرلمانية على العمل الحكومي، قبل أن يتطور هذا المبدأ ويأخذ مكانته الدستورية الكاملة في ما بعد[1]. هذا، وقد عرفت الرقابة البرلمانية على العمل الحكومي بالمغرب، تطورا تدريجيا عبر مختلف الدساتير المغربية، بدءا من دستور1962[2]، الذي اكتفى بالتنصيص على الرقابة بصفة عامة دون تنظيم دقيق لآلية الأسئلة البرلمانية أو إلزام الحكومة بالأجوبة داخل آجال دستورية محددة، من خلال الفصل 59 منه: "وتخصص بالأسبقية جلسة كل أسبوع لأسئلة أعضاء البرلمان وأجوبة الحكومة". واستمر هذا الوضع، من خلال الفصل 55، مع دستوري 1970 و 1972، حيث بقيت الآليات الرقابية غامضة وغير مؤطرة بشكل محكم.

إلا أن دستور 1992 شكل منعطفًا هامًا في هذا المجال، من خلال الفصل 55[3] منه، حيث نص بوضوح على تخصيص جلسة أسبوعية لأسئلة أعضاء البرلمان، مع إلزام الحكومة بالإجابة خلال أجل لا يتعدى عشرين يوما من تاريخ إحالة السؤال إليها، وهو ما ساهم في تعزيز دور البرلمان الرقابي وتقوية التواصل مع السلطة التنفيذية.

كما جاء دستور 1996، ليكرس نفس المقتضيات الدستورية مع بعض التعديلات الشكلية، على مستوى ترقيم الفصول، حيث انتقلت هذه المقتضيات إلى الفصل 56[4]، دون تغييرات جوهرية في مضمون النص الدستوري.

وبصدور دستور 2011، تم توسيع نطاق المساءلة البرلمانية وتطويرها، من خلال إحداث نوع جديد من الأسئلة البرلمانية التي تتعلق بالسياسة العامة، ويتعين على رئيس الحكومة الاجابة عنها، مرة كل شهر داخل البرلمان مع إلزامية الرد خلال أجال محددة، أي خلال الثلاثين يوما الموالية لإحالة الأسئلة على رئيس الحكومة، وفي هذا الشأن نص الفصل 100 من الدستور المغربي لسنة 2011 على أنه ".. **تقدم الأجوبة على الأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة من قبل رئيس الحكومة، وتخصص لهذه الأسئلة جلسة واحدة كل شهر، وتُقدم الأجوبة عنها أمام المجلس الذي يعنيه الأمر خلال الثلاثين يوما الموالية لإحالة الأسئلة على رئيس**

---

(1) الظهير الشريف رقم 1.56.295 المتعلق بالقانون الداخلي للمجلس الوطني الإستشاري بتاريخ 23 ربيع الآخر 1376 27 نونبر 1956 ، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2303 بتاريخ 14 ديسمبر 1956، ص. 3171.

(2) دستور المملكة المغربية، الصادر الأمر بتنفيذه يوم 17 رجب 1382(14 ديسمبر 1962) الجريدة الرسمية عدد 2616، 19 ديسمبر 1962

(3) ينص الفصل 55 من دستور 1992 على: " .... تخصص بالأسبقية جلسة في كل أسبوع لأسئلة أعضاء مجلس النواب وأجوبة الحكومة. يجب أن تدلي الحكومة بجوابها خلال العشرين يوما التالية لإحالة السؤال إليها." عن الموقع الإلكتروني لمجلس النواب:
https://www.chambredesrepresentants.ma/ar/%D8%AF%D8%B3%D8%AA%D9%88%D8%B1-1992

(4) ينص الفصل 56 من دستور 1996 على: " .... تخصص بالأسبقية جلسة في كل أسبوع لأسئلة أعضاء مجلسي البرلمان وأجوبة الحكومة يجب أن تدلي الحكومة بجوابها خلال العشرين يوما التالية لإحالة السؤال إليها." عن الموقع الإلكتروني لمجلس النواب :
https://www.chambredesrepresentants.ma/%D8%AF%D8%B3%D8%AA%D9%88%D8%B1-1996

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

الحكومة"[1] ، وهو ما يشكل خطوة نوعية نحو تعزيز الشفافية والرفع من مستوى المساءلة السياسية إضافة الى تعزيز دور البرلمان في مراقبة العمل الحكومي.

وبناءا على البحث والتمحيص في كل الدساتير المغربية المتعاقبة تم وضع الجدول أسفله لرصد التطور التاريخي للتنظيم الدستوري للأسئلة البرلمانية انطلاقا من أول دستور 1962 إلى دستور 2011.

تطور التنظيم الدستوري للأسئلة البرلمانية بالدساتير المغربية المتعاقبة انطلاقا من دستور 1962

الدساتير	الوضعية بخصوص الأسئلة البرلمانية
دستور 1962	لا وجود لتنظيم دقيق لمسألة الأسئلة البرلمانية ولا إلزام واضح للحكومة بالرد خلال أجال محددة . **"وتخصص بالأسبقية جلسة في كل أسبوع لأسئلة أعضاء البرلمان وأجوبة الحكومة"–الفصل 59**
دستور 1970و1972	استمر نفس الوضع تقريبًا، مع التنصيص على حق مجلس النواب بمراقبة الحكومة عبر آلية الأسئلة، ولكن بدون تحديد دقيق لآليات طرحها وأجال الرد عنها. **"وتخصص بالأسبقية جلسة في كل أسبوع لأسئلة أعضاء مجلس النواب وأجوبة الحكومة"– الفصل 55**
دستور 1992	تطور مهم وتعديلات هامة على هذا المستوى، من خلال دسترة أجل 20 يوم لرد الحكومة على أسئلة أعضاء مجلس النواب. **"تخصص بالأسقية جلسة في كل أسبوع لأسئلة أعضاء مجلسي النواب وأجوبة الحكومة، يجب ان تدلي الحكومة بجوابها خلال العشرين يوما التالية لإحالة السؤال إليها"- الفصل 55**
دستور 1996	تأكيد نفس المبدأ مع تغيير في الترقيم فقط أصبح في الفصل نفس المضمون تقريبًا مع تحسين بعض الصيغ. **"تخصص بالأسبقية جلسة في كل أسبوع لأسئلة أعضاء مجلسي البرلمان وأجوبة الحكومة. يجب أن تدلي الحكومة بجوابها خلال العشرين يوما التالية لإحالة السؤال إليها". الفصل 56**
دستور 2011	تعزيز دور البرلمان في مراقبة العمل الحكومي عبر إحداث نوع جديد من الأسئلة البرلمانية التي تتعلق بالسياسة العامة من خلال: • تخصيص جلسات شهرية لمساءلة رئيس الحكومة، وتوسيع حق النواب في طلب المعلومات والتوضيحات.

(1)

https://www.chambredesrepresentants.ma/sites/default/files/documents/constitution_marocaine_2011-ar.pdf

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

	• إلزام الحكومة بتقديم الاجوبة في آجال معقولة عن الاسئلة الموجهة إليهم من أعضاء البرلمان بما يضمن متابعة تنزيل السياسات الحكومية ومشاريعها ومدى التزامها بتعهداتها الحكومية. وبهذا الخصوص نص الفصل 100 من الدستور على أنه تُقدم **الأجوبة على الأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة من قبل رئيس الحكومة، وتخصص لهذه الأسئلة جلسة واحدة كل شهر، وتُقدم الأجوبة عنها أمام المجلس الذي يعنيه الأمر خلال الثلاثين يوما الموالية لإحالة الأسئلة على رئيس الحكومة".**

ختاما، يظهر الجدول أعلاه، التحولات التي شهدتها الرقابة البرلمانية على العمل الحكومي من خلال آلية الأسئلة البرلمانية، عبر العقود، فمنذ أولى الإرهاصات في خمسينات القرن الماضي وصولا إلى دستور 2011، اتجهت التعديلات إلى تعزيز الشفافية والمساءلة، ومنح البرلمان المغربي أدوات فعالة لمساءلة الحكومة بشكل دوري ومنهجي، ورغم التحسن الملحوظ للعمل البرلماني فإن الممارسة الفعلية تبقى رهينة بإرادة سياسية قوية لتكريس ثقافة المساءلة، واحترام التفاعل الديمقراطي بين السلطتين التنفيذية والتشريعية بذلك لا تزال الأسئلة البرلمانية إحدى أهم الوسائل الدستورية لضمان حكامة جيدة وترسيخ العمل الديمقراطي.

- **التنظيم القانوني للأسئلة البرلمانية من خلال الأنظمة الداخلية لمجلسي البرلمان**

حظي البرلمان المغربي منذ تأسيسه باهتمام المشرع الدستوري المغربي باعتباره مؤسسة أساسية في النظام السياسي، و تم التنصيص على وجوب وضع نظامه الداخلي انطلاقا من أول دستور الذي صدر سنة 1962، وتم تكريسه بعد ذلك في جميع الدساتير اللاحقة، كما عرفت أنظمته الداخلية انطلاقا سنة 1963، تحيينا مستمرا بهدف تنظيم آليات اشتغال البرلمان وتجويد نصوصه لملاءمتها مع تطورات الدساتير.

إن قراءة في الفصول الدستورية المتعلقة بالأنظمة الداخلية للمجالس البرلمانية منذ أول دستور لسنة 1962 الى دستور 2011، تحيلنا الى أن هذه المرحلة يمكن التمييز فيها بين ثلاث محطات بارزة ومتمايزة فيما يتعلق بهذه الأنظمة الداخلية، حيث أنها كانت في البدء تسمى بالقانون الداخلي والجهة الموكول إليها فحص دستوريته كانت هي الغرفة الدستورية، وهي عبارة عن مجرد غرفة لدى المجلس الأعلى، وبعد ذلك، أصبحت تسمى بالأنظمة الداخلية لكن الجهة المناط بها البث في مطابقتها للدستور تحولت الى مؤسسة مستقلة عن المجلس الاعلى، هي المجلس الدستوري[1]. ومع المراجعة الدستورية 2011، تم الاحتفاظ باسم النظام الداخلي، أما الجهة الموكول إليها مهمة فحص دستوريته فارتقت إلى اسم المحكمة الدستورية تماشيا مع مستجدات دستور 2011.

هذا وقد عرف رشيد المدور الأنظمة الداخلية أنها مجموعة من التدابير والقرارات التي تعود للمجال الخاص للمجالس، وهي مجموعة تدابير ذات صبغة داخلية.

(1) رشيد لمدور، إشكالية النظام الداخلي للبرلمان في ضوء الدستور دراسة دستورية تحليلية الرباط، مطبعة المعارف الجديدة، سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 111-2016 ص 29

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

وفي نفس السياق، فقد تم الاطلاع على جميع الأنظمة الداخلية لمجلس النواب المغربي منذ 1963 حتى 2024 واعتمادها كأساس لرصد التطور التنظيمي لمراقبة العمل الحكومي عبر الأسئلة البرلمانية نوجزها فيما يلي(وهي بالمناسبة منشورة على بوابة مجلس النواب المغربي):

- النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة 1963، الذي يتضمن تنظيمًا دقيقًا للأسئلة البرلمانية كوسيلة لمراقبة العمل الحكومي من خلال الباب الثالث، في الكتاب الثاني، ويفصل بين نوعين رئيسيين من الأسئلة: الشفوية والمكتوبة، محددا شروط تقديمها وإجراءات تداولها والرد عليها.
- النظام الداخلي لسنة 1970، وقد جاء أكثر دقة وتنظيما من نظام 1963، إذ حدد بوضوح كيفية طرح الأسئلة الشفوية والمكتوبة، وأقر جلسة أسبوعية لها، وآجالا مضبوطة للجواب، مع نشر الأسئلة والأجوبة في الجريدة الرسمية، بينما كان نظام 1963 عاما ومقتضبا، دون تحديد دقيق للإجراءات أو الآجال.
- النظام الداخلي لسنة 1977، لم يأتي بتغييرات جوهرية، مقارنة بنظام 1970 لكنه أدخل بعض التعديلات الشكلية والتنظيمية، التي زادت من دقة المساطر، فقد حافظ على الجلسة الاسبوعية للأسئلة الشفوية، وآجال الجواب عن الاسئلة المكتوبة، لكنه اشترط موافقة النائب قبل تحويل سؤاله من شفوي الى مكتوب وأقر الاكتفاء بالإعلان عن تحويل السؤال المكتوب الى شفوي دون إعادة تقديمه، وبهذا عكس النظام الجديد نضجا أكبر في تنظيم العلاقة الإجرائية بين المجلس والحكومة.
- نظام 1985، تميز بضبط أكبر للمساطر الزمنية والتنظيمية، إذ حدد يوم الثلاثاء لجلسات الأسئلة الشفوية، وأجل 20 يوما للجواب الحكومي، مع أولوية للأسئلة المستعجلة، كما نظم تحويل الأسئلة وحدد آجالا للرد والعرض والتعقيب، مما أبرز طابع الدقة والانضباط في آلية المساءلة البرلمانية.
- النظام الداخلي لسنة 1995، نظام تميز بإضافة نوع جديد من الأسئلة هو السؤال الآني أو المستعجل، وهو ما لم يكن موجودا في نظام 1985، مما يعكس رغبة المشرع في تمكين البرلمان من التفاعل السريع مع القضايا الطارئة وتعزيز فعالية الرقابة البرلمانية على العمل الحكومي.
- نظام 2004، جاء استنادا إلى دستور 1996، ليطور آلية الأسئلة البرلمانية من خلال تنظيمها بشكل أدق وتوسيع أنواعها، إذ ميز بين الأسئلة الشفهية العادية، والأسئلة التي تليها مناقشة، والأسئلة الآنية المتعلقة بالقضايا الطارئة، إضافة إلى الأسئلة الكتابية. كما حدد آجالا دقيقة للجواب ومدة زمنية محددة للتعقيب والعرض، مع إمكانية نيابة الوزراء عن بعضهم، مما عكس توجها نحو ترسيخ الرقابة البرلمانية الفعالة وتسريع التفاعل مع المستجدات الوطنية.
- نظام 2013 نظم الأسئلة البرلمانية بعد دستور 2011 وحدد أنواعها في شفهية، شفهية تليها مناقشة، آنية، كتابية، وشهرية لرئيس الحكومة حول السياسة العامة، كما حدد إجراءات الإيداع، البرمجة، توزيع الزمن بين الفرق والمجموعات، التعقيبات، وتحويل الأسئلة الشفهية إلى كتابية، مع إلزام الحكومة بالجواب خلال المهل المحددة وضمان تمثيل المعارضة.
- النظام الداخلي 2017 ينظم الأسئلة البرلمانية بأنواعها (شفهية، آنية، تليها مناقشة، كتابية، شهرية لرئيس الحكومة)، مع تحديد آجال الرد، تخصيص حصة للمعارضة، ضمان وحدة الموضوع، منع التهم الشخصية، وترتيب الجلسات وفق التمثيل النسبي وإمكانية تحويل الشفوية إلى كتابية.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

■ النظام الداخلي 2024 نظم جلسات الأسئلة بشكل دقيق مع تحديد زمن لكل سؤال وجلسة، وأدخل الأسئلة الآنية للقضايا الطارئة، ووضّح آلية متابعة التعهدات الحكومية ونشرها، مع تعزيز التمثيل النسبي بين الفرق والنواب، هذه التعديلات تجعل النظام الجديد أكثر وضوحا وتنظيما وشفافية مقارنة بالنظام السابق.

ومن خلال تتبع التطور التاريخي للأنظمة الداخلية منذ 1963 إلى 2024، يتضح أنها انتقلت من مجرد نصوص تنظيمية إجرائية إلى قواعد ذات حمولة دستورية واضحة، خصوصا بعد دستور 2011. فبينما كانت الأنظمة الأولى (1963، 1970، 1977، 1985) تقتصر على تنظيم الجلسات والمساطر التقنية دون أثر دستوري قوي، شهدت أنظمة ما بعد دستور 1996 بداية ترسيخ دورها كوسيلة لتفعيل أحكام الدستور، ليأتي دستور 2011 فيرفع من قيمتها القانونية بشكل غير مسبوق.

فبعد دستور 2011، أصبحت الأنظمة الداخلية تخضع للمراقبة القبلية للمحكمة الدستورية، مما منحها قوة إلزامية وجعلها في مرتبة متميزة ضمن الهرم القانوني. كما نص الفصل السادس من الدستور على مبدأ تراتبية القواعد القانونية، محددا الأنظمة الداخلية في مرتبة ثالثة بعد القوانين التنظيمية والعادية، مع الإشارة إلى أن بعضها يكتسب طابعا تنفيذيا للدستور نفسه.

ويرى رشيد المدور أن دونية الأنظمة الداخلية بالنسبة للقوانين التنظيمية والعادية ليست مطلقة، إذ أن هذه الأنظمة، عندما تنفذ فصولا دستورية أو تنظم السير الداخلي للمجلسين، تكون في مستوى يوازي القوانين من حيث القوة الإلزامية. فهي ليست مجرد لوائح داخلية، بل نصوص لها شرعية دستورية مباشرة، خصوصا حين يخولها الدستور اختصاصا حصريا في تنظيم مجالات معينة كالأسئلة البرلمانية أو حقوق المعارضة[1].

وعليه، يمكن القول أن الأنظمة الداخلية للمجالس البرلمانية بعد دستور 2011 أصبحت جزءا أساسيا من البناء الدستوري المغربي، تترجم مبدأ استقلالية البرلمان، وتجمع بين الصفة التنظيمية والقوة الدستورية في آن واحد.

ثالثا: تصنيف الاسئلة البرلمانية

تعد الأسئلة البرلمانية من أهم الآليات التي يمارسها أعضاء البرلمان لمراقبة عمل الحكومة والحصول على معلومات وإيضاحات حول سياساتها وقضاياها المختلفة، وحسب الباحثين الدستوريين، هي فعل يطلب بموجبه النائب البرلماني من الوزير ايضاحات بخصوص نقطة معينة، وهذا الفعل لا يترتب عليه جزاء سياسي فوري، مما يميزه عن آليات اخرى مثل ملتمس الرقابة، فالأسئلة هي آلية لا تثار فيها المسؤولية السياسية[2]. كما أنها من أكثر الوسائل استخدامًا في مراقبة البرلمان للعمل الحكومي، سواء من حيث إجراءات تفعيلها أو من حيث تأثيرها السياسي.

هذا، وقد نص الفصل 100 من الدستور المغربي لسنة 2011، على أنه "تخصص بالأسبقية جلسة في كل أسبوع لأسئلة أعضاء مجلسي البرلمان وأجوبة الحكومة، تدلي الحكومة بجوابها خلال العشرين يوما الموالية لإحالة السؤال إليها".

وبناء على مقتضيات المادة 277 من النظام الداخلي لمجلس النواب، الذي تم إصداره بعد قرار المحكمة الدستورية رقم 243/24 م.د بتاريخ 2 صفر 1446 (7 غشت 2024)، ميز المشرع الدستوري المغربي، بين الأسئلة الموجهة لرئيس الحكومة والأسئلة الموجهة للوزراء. وحدد في نفس المادة، خمسة أنواع من الأسئلة، وهي: الأسئلة الشفهية الشهرية الموجهة إلى رئيس

(1) رشيد المدور، نفس المرجع ، ص. 126.

(2) لمختار مطيع، القانون البرلماني دراسات ووثائق، الرباط : دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 2004 ص 108.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

الحكومة، الأسئلة الشفهية، الاسئلة التي تليها مناقشة، الاسئلة الآنية، والاسئلة الكتابية[1].

الأسئلة الشفهية الشهرية الموجهة الى رئيس الحكومة

تعد هذه الآلية من مستجدات دستور 2011، حيث أصبح رئيس الحكومة ملزما بالحضور شهريا أمام البرلمان لتقديم إيضاحات وإجابات حول تدبير السياسات العمومية. وتخصص لهذه الأسئلة جلسة واحدة كل شهر، وتقدم الأجوبة عنها خلال الثلاثين (30) يوما الموالية لإحالتها على رئيس الحكومة، طبقا للفصل 100 من الدستور[2]. وتنعقد هذه الجلسات في نفس اليوم المخصص لجلسة الأسئلة الشفهية الأسبوعية، غير أنه يمكن تحديد يوم آخر باتفاق مع الحكومة[3]. تتضمن هذه الجلسة أسئلة محورية لا يتعدى عددها اثنان، وتفتح فيها المناقشة على شكل تعقيبات يعطى فيها الكلمة بالتناوب بين فرق الأغلبية والمعارضة. يجيب رئيس الحكومة بصفة شخصية على الأسئلة وتعقيبات النواب[4].

الأسئلة الشفهية

لكل برلماني الحق في تقديم سؤال شفوي مكتوب لرئيس المجلس، يحال على الحكومة. تسجل هذه الأسئلة في جدول أعمال المجلس وتوزع حسب التمثيل النسبي للأغلبية والمعارضة. توزع الأسئلة المبرمجة قبل 24 ساعة من الجلسة، ويجب ألا تقل مدة طرح السؤال عن دقيقة واحدة[5]. تجيب الحكومة على الأسئلة الشفهية خلال العشرين (20) يوما الموالية لإحالتها، وفقا للفصل 100 من الدستور. كما يمكن تحويل السؤال الشفوي إلى سؤال كتابي بعد إشعار صاحبه[6].

بالنسبة للجمهورية الفرنسية، فيقصد بالسؤال الشفوي، بسؤال يوجهه عضو مجلس نيابي إلى أحد الوزراء ليجيب عليه من على المنصة. وتنص المادة 48 من الدستور الفرنسي لعام 1958 على "تخصيص جلسة كل أسبوع بالأفضلية لأسئلة أعضاء المجلس النيابي وأجوبة الحكومة ".

وينص النظامان الأساسيان للجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ على شكلين من الأسئلة الشفوية ويتعلق الامر ب:

الأسئلة الشفوية دون مناقشة

وتأخذ شكل تبادل سريع بين طارح السؤال ووزير ما (بعد تلاوة السؤال من قبل رئيس الجلسة والرد عليه من قبل الوزير المعني، يعطى الكلام المختصر لطارح السؤال وللوزير حق الرد من جديد ولا يتبع ذلك أي مناقشة)[7]، وغالبا ما تتعلق بقضايا محلية، وقد خصص نصفها للمعارضة منذ 2009.

أما **الأسئلة الشفوية مع مناقشة**، فإنها تتيح، بعد الإجابة، افتتاح مناقشة حول موضوع معين، بعد تلاوة رئيس الجلسة للسؤال، يقوم طارح السؤال بشرح سؤاله وللوزير حق الرد عليه وكذلك طالبي الكلام المسجلين، والمناقشة حول السؤال لا يمكن أن

---

(1) النظام الداخلي لمجلس النواب بعد صدور قرار المحكمة الدستورية رقم 243/24 م.د بتاريخ 2 صفر 1446 7 غشت 2024 ، المادة 277.
(2) النظام الداخلي لمجلس النواب بعد صدور قرار المحكمة الدستورية رقم 243/24 م.د بتاريخ 2 صفر 1446 7 غشت 2024 ، المادة 278.
(3) النظام الداخلي لمجلس النواب بعد صدور قرار المحكمة الدستورية رقم 243/24 م.د بتاريخ 2 صفر 1446 7 غشت 2024 ، المادة 280.
(4) النظام الداخلي لمجلس النواب بعد صدور قرار المحكمة الدستورية رقم 243/24 م.د بتاريخ 2 صفر 1446 7 غشت 2024 ، المادة 281.
(5) النظام الداخلي لمجلس النواب بعد صدور قرار المحكمة الدستورية رقم 243/24 م.د بتاريخ 2 صفر 1446 7 غشت 2024 ، المادة 287.
(6) النظام الداخلي لمجلس النواب بعد صدور قرار المحكمة الدستورية رقم 243/24 م.د بتاريخ 2 صفر 1446 7 غشت 2024، المادة 286.
(7) احمد سعيفان، مرجع سابق، ص 30.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

تؤدي الى طرح الثقة بالحكومة كما أنه لا يمكن تحويل السؤال الى استجواب الذي ألغي 1958[1] ، وهذا النوع من الأسئلة، منصوص عليه فقط في مجلس الشيوخ، ونظرا لضعف فعاليتها، تم منذ 1978 التخلي عنها في الجمعية الوطنية، وعوضت بإجراء أكثر نجاعة هو الأسئلة الموجهة إلى الحكومة[2].

الأسئلة التي تليها مناقشة

يحق للنواب تقديم أسئلة شفهية تليها مناقشة. عند إدراجها في جدول الأعمال، يبلغ رئيس المجلس الفرق النيابية ليفتح باب الراغبين في المناقشة. تنظم المناقشة بالتناوب بين الأغلبية والمعارضة على أساس قاعدة التمثيل النسبي[3].

تحدد الحصص الزمنية للمشاركة من طرف الفرق والمجموعات النيابية والنواب غير المنتسبين، وتبلغ قائمة الراغبين في المناقشة إلى رئيس المجلس أربع وعشرين (24) ساعة قبل بداية الجلسة.

الأسئلة الآنية

تتعلق الأسئلة الآنية بقضايا ظرفية طارئة تستأثر باهتمام الرأي العام وتستلزم توضيحات عاجلة من الحكومة. يوجهها رئيس المجلس إلى الحكومة، ويتفق معها على برمجتها في أول جلسة قادمة للأسئلة الشفهية الأسبوعية[4]. ونظرا لأهمية هذه الاسئلة، يمكن لعضو الحكومة، بمبادرة منه او بطلب من صاحب السؤال، أن يدلي ببيانات إضافية كتابية إلى رئيس المجلس إذا كانت الإجابة الأولية غير كافية.

الأسئلة الكتابية

توجه هذه الأسئلة بشكل مباشر ومكتوب إلى الوزراء حسب اختصاصاتهم، وتكون الإجابة عنها مكتوبة أيضا. عادة ما تتناول قضايا جزئية وذات طابع محلي، لكن يجب الا تخدم أغراضا شخصية أو تتضمن تهما شخصية[5].

يعلن الرئيس في بداية الجلسة المخصصة للأسئلة الشفهية عن عدد الأسئلة الكتابية المتوصل بها، والتي تمت الإجابة عنها، وتلك التي بقيت بدون جواب[6]. تنشر الأسئلة الكتابية وأجوبة الحكومة عنها في الجريدة الرسمية للبرلمان[7].

وبالنسبة لفرنسا فالأسئلة الكتابية هي آلية يوجه من خلالها البرلمانيون أسئلة مكتوبة إلى الوزراء حول قضايا تدخل في نطاق عملهم. تنشر الأسئلة والإجابات في الجريدة الرسمية، ويمنح الوزير مهلة شهرين للرد، مع إمكانية التذرع بسرية الدفاع لرفض الإجابة.

يستعمل النواب هذه الأداة بكثرة، غالبا للحصول على معلومات إدارية لفائدة ناخبيهم أو خدمة لجماعات ضغط، أكثر من

---

(1) أحمد سعيفان، نفس المرجع ص 30.

(2) Louis Favoreu et al., Droit constitutionnel Dalloz,, 21e édition, 2019 , p. 80

(3) النظام الداخلي لمجلس النواب بعد صدور قرار المحكمة الدستورية رقم 243/24 م.د بتاريخ 2 صفر 1446 7 غشت 2024 ، المادة 292.

(4) النظام الداخلي لمجلس النواب بعد صدور قرار المحكمة الدستورية رقم 243/24 م.د بتاريخ 2 صفر 1446 7 غشت 2024 ، المادة 293.

(5) احمد البوز، البرلمان المغربي البنية والوظائف، المجلة المغربية للعلوم السياسية، عدد خاص 13، ديسمبر 2016 ، ص 134.

(6) النظام الداخلي لمجلس النواب بعد صدور قرار المحكمة الدستورية رقم 243/24 م.د بتاريخ 2 صفر 1446 7 غشت 2024 ، المادة 297.

(7) النظام الداخلي لمجلس النواب بعد صدور قرار المحكمة الدستورية رقم 243/24 م.د بتاريخ 2 صفر 1446 7 غشت 2024 ، المادة 298.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

استخدامها لمراقبة السياسة الحكومية[1]. ولا يوجد أي جزاء يقع على الوزير الذي لا يجيب[2].

المحور الثاني: وظائف وضوابط صياغة الأسئلة البرلمانية باعتبارها مدخلا لتكريس الحكامة

تقوم الأسئلة البرلمانية بوظائف أخرى حيث لا تقتصر على الرقابة فقط، كما تصاغ وفقا لضوابط شكلية وموضوعية دقيقة، وتمثل مدخلا أساسيا لتعزيز الحكامة الجيدة.

أولا: وظائف الأسئلة البرلمانية

تبرز التجارب المقارنة أن الأسئلة البرلمانية تؤدي وظائف رقابية وإعلامية ومطلبية، غير أن الأنظمة الداخلية لبرلماناتنا تكتفي بتنظيمها إجرائيا دون التنصيص على وظائفها صراحة. وتتجلى وظائف الأسئلة البرلمانية في الآتي:

وظيفة رقابية

يشكل سؤال الرقابة الشكل التقليدي للأسئلة البرلمانية، حيث ارتبط منذ البداية بوظيفة البرلمان الأساسية وهي مراقبة السلطة التنفيذية، إذ أن هذه الرقابة ظهرت أولا في مواجهة سلطة الملوك، ترسخت لاحقا مع تطور البرلمانية الكلاسيكية، وبالتالي يعتبر هذا النوع الأداة الأساسية لضبط أعمال الإدارة والتأكد من التزامها بالقوانين، غير أن الرقابة هنا لا تعني تفوق البرلمان على الحكومة، وإنما تمثل آلية للتوازن بين السلطات في إطار الدولة الديمقراطية، ومن ثم يعد هذا السؤال آداة لتقييد الأعمال الإدارية إذا خالفت القانون، وهو ما يسمى بالرقابة السلبية التي تأتي بعد وقوع الفعل الاداري[3].

وظيفة اخبارية

يظهر هذا النوع من الأسئلة نتيجة تعقيد الحياة الإدارية الحديثة، حيث أصبح الحصول على المعلومة شرطا لاتخاذ قرارات عقلانية وموضوعية، إذ أن امتلاك البيانات يمنح الإدارة قوة كبيرة، وبالتالي تسعى المعارضة الى انتزاع هذه المعلومات عبر الأسئلة، كما أن البرلماني الفرد قد يستخدم هذا النوع من الأسئلة لخدمة قضايا محلية مرتبطة بدائرته الانتخابية، وانه في كثير من الأحيان لا تكون لهذه الأسئلة قيمة عامة، لكنها تمنح النائب وسيلة سهلة وعلنية للتواصل مع الحكومة، ويمكن تصنيفها الى ثلاث فروع: أسئلة لطلب معايير اتخذتها الإدارة، اسئلة لطلب بيانات او تقارير، وأخرى مرتبطة بشؤون محلية تخص الدائرة الانتخابية[4].

وظيفة متعلقة بالمطالب

يمثل هذا النوع صيغة جديدة أكثر تقدما من الأسئلة البرلمانية، حيث لا يكتفي بمجرد الرقابة بل يطلب تدخلا مباشرا من الإدارة، إذ أن البرلمان لم يعد يكتفي بالحد من تجاوزات السلطة التنفيذية، بل أصبح يطالبها بالقيام بأعمال أو تسريع مشاريع اجتماعية وخدماتية، وبالتالي يتحول السؤال هنا إلى أداة للضغط الإيجابي من أجل تحريك الجهاز البيروقراطي والاستجابة للحاجيات

---

(1) Louis favoreu, droit constitutionnel, op, cit, P 802

(2) احمد سعيفان، مرجع سابق ، ص 30.

(3) Porras Nadales, Antonio. Las preguntas escritas en la práctica parlamentaria española. Espagne, Revista de Estudios Políticos Nueva Época , no. 19, Centro de Estudios Políticos y Constitucionales, enero-febrero 1981, p114.

(4) Ibidem, p. 116.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

الواقعية للمجتمع، كما أن هذا التطور يعكس تغير دور البرلماني الذي لم يعد مجرد رقيب سلبي، وإنما فاعلا يسعى لدفع الإدارة نحو الإنجاز، ومن ثم يشكل سؤال المطالبة تعبيرا عن رقابة إيجابية مرتبطة بمتطلبات الدولة الحديثة.[1]

ثانيا: ضوابط صياغة الأسئلة البرلمانية

تقوم صياغة الأسئلة البرلمانية على مجموعة من القواعد التي تضمن لها الوضوح والقيمة القانونية، فمن الناحية الشكلية، ينبغي أن يطرح السؤال في إطار اختصاص البرلمان، أي أن يتصل بالسياسات العامة أو بتدبير الشأن العام، وألا يخرج عن حدود ما يسمح به العمل البرلماني، وألا يحصل أي تداخل بين اختصاصات القطاعات المختلفة.

كما يجب أن تكون لغة السؤال بسيطة وسليمة، حتى يكون واضحا في مضمونه ومباشرا في غايته، مع تفادي أي غموض أو صياغة فضفاضة. ويشترط كذلك أن ينصب السؤال على موضوع واحد محدد.

من مقومات السؤال، أنه يبتدئ بذكر مصدره، من خلال اسم الحزب أو الفريق، مرفوقا بشعار المملكة المغربية، مع تحديد مكان وتاريخ التقديم. ويوجه السؤال إلى السيد الوزير المختص، ويصاغ بصيغة محددة ومباشرة، بعد ذلك يختتم بعبارات التقدير والاحترام، ثم يذيل باسم البرلماني أو المستشار وصفته، مرفوقا بالختم والتوقيع.

من حيث المضمون، يجب أن يهتم السؤال بقضايا تهم المصلحة العامة وتلامس انشغالات المجتمع، وألا يتعلق بمطالب شخصية ضيقة. كما يجب أن يوجه إلى عضو الحكومة المختص بالموضوع، حتى تكون المساءلة فعالة ومجدية. ويشترط أيضا أن يقوم السؤال على وقائع وأحداث واقعية وملموسة، لا على فرضيات أو تكهنات.

يشترط فيه ألا يتناول موضوعا معروضا على القضاء، إعمالا لمبدأ الفصل بين السلطات الذي يحظر تدخل البرلمان في أعمال السلطة القضائية، فالأحكام والقرارات القضائية تعد مجالا حصريا للقضاء ولا يجوز إخضاعها للمساءلة السياسية، حماية لهيبة القضاء واستقلاله. ومع ذلك، اختلف الفقهاء بين من يرى استبعاد كل ما يتعلق بالقضاء من مجال الأسئلة البرلمانية، ومن يجيز مساءلة الحكومة بشأن بعض الجوانب الإدارية أو التصرفات التي قد تمس بسمعة القضاء أو تؤثر على سيره[2].

ومن الشروط أيضا غير الشكلية والموضوعية، وهو أهمية الموضوع المطروح وطنيا او ترابيا ومدى تأثيره.

تعتمد قياس جودة السؤال بشكل كبير على بحث النائب وتحريه وحتى تقصيه لأصل المشكل المطروح، وهل فعلا نزل الى الميدان وعاين المشكل او الواقعة وكيفية تواصله مع المواطنين لطرح مشاكلهم بالمؤسسة.

والملاحظ من خلال النظام الداخلي لمجلس المستشارين انه ذهب أبعد من ذلك واعطى الصياغة أهمية كبرى، من خلال النص صراحة على مسؤولية مكتب المجلس في التحقق من شروط السؤال قبل اعتماده، مع إعادة أي سؤال لا يستوفي الشروط لإعادة صياغته[3]. بالمقابل يفتقد مجلس النواب هذا النص، مما قد يضعف ضبط جودة الأسئلة ويستدعي إدراج آلية واضحة للرقابة على الصياغة لضمان فعالية أكبر.

بالمقابل، يشكل النظام الداخلي لـــ Chambre des Députés نموذجا مميزا في هذا المجال حيث يخول لرئيس المجلس سلطة تقدير مدى قبول السؤال البرلماني من عدمه، بالاستناد الى معايير تتعلق بالمصلحة العامة واهمية الموضوع و راهنيته،

---

(1) Ibidem, p. 118

(2) حق السؤال البرلماني: دراسة مقارنة، البحرين، سلسلة دراسات ، معهد البحرين للتنمية السياسية، الطبعة الثانية 2019 ص. 72.

(3) المادة 281 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين بعد صدور قرار المحكمة الدستورية رقم 20 / 102 م.د بتاريخ 02 مارس2020.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

ويكشف هذا المقتضى عن وعي تشريعي بأهمية ضبط آلية الأسئلة حتى لا تتحول الى أداة شكلية أو وسيلة للاستهلاك السياسي، بل تظل محافظة على جوهرها كأداة رقابية فعالة تسهم في ترسيخ الشفافية وتحسين جودة النقاش البرلماني[1].

وإذا كان النظام الداخلي لـــ Chambre des Députés في لوكسمبورغ قد أرسى آلية دقيقة تمنح رئيس المجلس سلطة تقدير مدى قبول الأسئلة البرلمانية استنادا إلى معايير موضوعية، فإن التجربة الألمانية بدورها تبرز توجها متميزا في هذا السياق، حيث حدد Bundestag مجموعة من الشروط والضوابط التي تؤطر صياغة الأسئلة، بما يعكس حرص المشرع على ضمان فعاليتها وتوجيهها نحو خدمة المصلحة العامة. إذ يشترط أن تصاغ بشكل موجز ودقيق، مع إمكانية إرفاقها بمذكرة تفسيرية مختصرة، على أن تخلو من أي أحكام أو تقييمات ذاتية وهو ما يضمن وضوح الهدف وتركيز النقاش على المصلحة العامة[2].

وللتفصيل أكثر في ضوابط السؤال، حاول البحث أن يستقي معلومات داخلية مفصلة حول الأسئلة البرلمانية من أحد الخبراء وهو أحد النواب السابقين ومستشار قانوني لوزير في الحكومة الحالية ، والذي وضح لنا بأن الدستور حدد فقط الوظيفة الرقابية للأسئلة البرلمانية، في حين تركت التفاصيل للأنظمة الداخلية للمجلسين، وأضاف أن الممارسة العملية كرست أعرافا برلمانية مكملة، حيث يتقدم النائب بسؤاله عبر فريقه أو مجموعته النيابية، أو بصفة فردية إذا كان غير منتظم، تحت إشراف رئاسة المجلس ومصالحه الإدارية المختصة. ثم تحال الأسئلة عبر النظام المعلوماتي إلى الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، التي توجهها بدورها إلى القطاعات الحكومية المعنية، وفي حالة ارتباط هذه الاسئلة عدم الاختصاص لدى الوزارة المحالة عليها، يمكن للنائب أن يتشبث بحقه في إعادة توجيه السؤال للقطاع الذي يعتبره معنيا، وهو ما يجسد مبدأ التوازن والتعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية[3].

أما إذا ما وقع خلاف حول موضوع السؤال من قطاعين أو وزاريتين أو أكثر وكان جواب الوزراء ب"عدم الاختصاص"، فإن الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني والتي تتولى تسهيل الحوار والتواصل بين السلطتين التنفيذية والتشريعية تقوم بإحالة السؤال البرلماني، الذي وقع حوله الخلاف، على رئاسة الحكومة ليحسم السيد رئيس الحكومة فيمن يتولى من السادة الوزراء بإعداد عناصر الأجوبة تطبيقا لمقتضيات الفصل 100 من الدستور. وتجنبا لاستخدام آلية الدفع بعد الاختصاص لبعض الأسئلة التي تطرح إشكالا والتي يتم إحالتها من قبل السيد رئيس الحكومة وحتى لا يتم إرجاعها مرة أخرى لرئيس الحكومة، فقد صدر في هذا الشأن منشورا للوزير الأول رقم 5-2010 يتعلق بالتواصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية الذي يؤكد في فقرته الأخيرة على "**أنه ينبغي تجنب الدفع بعدم الاختصاص بالنسبة لبعض الأسئلة التي تطرح إشكالا والتي يتم إحالتها من طرفي، لأن من شأن ذلك تقليص الأجل الدستوري المحدد وعدم تمكن الحكومة من إعداد عناصر الإجابة في الوقت المناسب**" ويضيف بالمقابل في نفس الفقرة، **أن بإمكان السيدات والسادة أعضاء الحكومة المعنيين بمثل هذه الأسئلة الاستعانة والاستئناس بعناصر الجواب التي قد تمدهم بها**" وذلك لتفادي هدر الزمن الدستوري المحدد دستوريا للإجابة على الأسئلة البرلمانية التي تقدم داخل آجال محددة دستوريا، ليعاد توجيهها عبر الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان إلى الإدارة البرلمانية ومنها إلى الفريق الذي يحيلها على النائب المعني.

---

(1) Chambre des Députés du Luxembourg, Règlement de la Chambre, Article 79, disponible sur le site officiel : www.chd.lu

(2) Règlement du Bundestag et Règlement de la commission de médiation, version juillet 2022, article 100, disponible sur le site officiel du Bundestag : www.bundestag.de

(3) مقابلة مع برلماني سابق وموظف في أحد الدواوين الوزارية حاليا بالمغرب، بتاريخ 25 شتنبر 2025.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

ثالثا: الأسئلة البرلمانية كمدخل للحكامة

وحيث أن الحكامة هي أسلوب حديث في تدبير الشأن العام يرتكز على مبادئ واضحة مثل ربط المسؤولية بالمحاسبة، المشاركة، الفعالية، والاستجابة لانتظارات المواطنين، وقد تبناها دستور 2011 كخيار استراتيجي يهدف إلى تحسين أداء المؤسسات وضمان استعمال أمثل للموارد العمومية، في أفق ترسيخ الثقة بين الدولة والمجتمع وتحقيق التنمية المستدامة، فإنه في هذا الإطار تبرز الأسئلة البرلمانية كإحدى أهم الآليات الدستورية لتجسيد هذه المبادئ على أرض الواقع[1]. فبواسطة هذه الأسئلة يتمكن البرلمانيون من مساءلة الحكومة حول قضايا تهم الشأن العام، وكشف أوجه القصور في التدبير، وتسليط الضوء على ملفات حساسة مثل الصفقات العمومية أو السياسات الاجتماعية أو حصيلة العمل الحكومي في قطاع معين. ومن ثم، فإن الأسئلة البرلمانية لا تقتصر على كونها مجرد أداة استفسار، بل تشكل مدخلا رئيسيا لترسيخ الحكامة الجيدة من خلال تعزيز الشفافية، تقوية آليات المحاسبة، وتحسين جودة العمل الحكومي:

السؤال البرلماني كمدخل لربط المسؤولية بالمحاسبة

أكد دستور المملكة المغربية في فصله الأول على مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة، باعتباره ركيزة أساسية في بناء دولة القانون، ومن هذا المنطلق، فإن السؤال البرلماني حين يثار بخصوص قضية تهم الرأي العام، قد يتحول من مجرد أداة للاستفسار إلى مدخل يثير نقاشا عموميا واسعا، وعليه قد يفتح مساطر معينة لدى الجهات المختصة، الأمر الذي قد يفضي إلى مساءلة المسؤولين أو محاسبتهم، وهكذا فإن السؤال البرلماني لا يظل مجرد أداة تقنية في يد البرلماني، بل يمثل آلية دستورية لتحريك مبدأ المحاسبة وتجسيده على أرض الواقع.

السؤال البرلماني كمدخل لتحقيق الشفافية

تشكل الصفقات العمومية أحد أبرز المجالات التي يثار بشأنها نقاش دائم حول مدى احترام مبادئ النزاهة وتكافؤ الفرص. وفي هذا الإطار، يكتسي السؤال البرلماني أهمية خاصة، لأنه يمكن أن يستعمل كآلية سياسية وقانونية للكشف عن مكامن الخلل، خاصة عندما يطرحه برلمانيو مجلس المستشارين ممثلي النقابات أو الاتحاد العام لمقاولات المغرب أو رؤساء الجماعات الترابية. فإثارة أسئلة حول صفقات كبرى، أو عقود تفويت قطاعات حيوية مثل الماء والكهرباء، يساهم في تسليط الضوء على ظروف وملابسات هذه العمليات، مما يعزز الشفافية ويدفع نحو ترسيخ مبدأ المنافسة الشريفة وتكافؤ الفرص بين الفاعلين الاقتصاديين.

وقد ساهم قرار المحكمة الدستورية رقم 25/256 الصادر بتاريخ 04/08/2025 في الرفع من عدد الأسئلة الكتابية وتعزيز شفافيتها وتيسير الحصول على المعلومة[2].

---

(1) كريم الحرش الدستور الجديد للمملكة المغربية شرح وتحليل، الدار البيضاء - مطبعة النجاح الجديدة – 2012 ص:206/205.

(2) المحكمة الدستورية، قرار رقم 25/256، صادر بالرباط في 10 صفر 1447 4 غشت 2025 ، منشور بموقع المحكمة الدستورية الذي أكد على دستورية نشر الأسئلة الكتابية وأجوبة الحكومة عنها في الجريدة الرسمية للبرلمان مع مراعاة حماية المعطيات الشخصية وفقا للقانون رقم 09.08، كما رفض بشكل قاطع شرط الحصول على موافقة النائب الكتابية قبل النشر. واعتبرت المحكمة أن هذا الشرط يحد من مبدأ الشفافية ويعطي للنائب سلطة تقديرية غير دستورية، مما يؤكد على أهمية إتاحة المعلومات للعموم كجزء أساسي من مبادئ الحكامة الجيدة
https://cour-constitutionnelle.ma/Decision?id=2120&Page=Decision

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

السؤال البرلماني كوسيلة لتقييم السياسات العمومية وحكامة وتجويد العمل الحكومي

لتعزيز دور البرلمان في مجال المراقبة، عمل المشرع الدستوري عبر دستور 2011، على إدخال وظيفة جديدة إضافة إلى الوظيفتين التشريعية والرقابية للبرلمان، تتعلق بتقييم البرلمان للسياسات العمومية، ويظهر ذلك من خلال مقتضيات الفصل 70 في فقرته الثانية، التي تنص على: **"أن البرلمان يصوت على القوانين، ويراقب عمل الحكومة، ويقيم السياسات العمومية"**، ومن خلال الفصل 100 الذي ينص على:**"أنه تُقدم الأجوبة على الأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة من قبل رئيس الحكومة، وتخصص لهذه الأسئلة جلسة واحدة كل شهر، وتُقدم الأجوبة عنها أمام المجلس الذي يعنيه الأمر خلال الثلاثين يوما الموالية لإحالة الأسئلة على رئيس الحكومة"**.

ويتعزز الاطار المرجعي والدستوري لتقييم البرلمان للسياسات العمومية بجوهر فلسفة حكم الملك محمد السادس وتوجيهاته السامية في مختلف المناسبات الوطنية وكذا في قبة البرلمان، حيث أكد في خطابه بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الثانية من الولاية التشريعية التاسعة أنه "تعميقا لدور البرلمان في مجال مراقبة الحكومة فقد تم تدعيمه دستوريا، ليتولى مهمة تقويم السياسات العمومية. وهو ما يفتح آفاقا واعدة أمام إمكانية إدخال التعديلات الملائمة والضرورية على البرامج، في الوقت المناسب، وذلك من أجل ضمان حسن سيرها وإنجاحه"[1]. وبهذا الخصوص، يتبين أن وظيفة الأسئلة البرلمانية لا تقف عند حدود المساءلة أو كشف أوجه القصور فقط، بل تمتد لتشكل أداة أساسية لتقييم السياسات العمومية بمختلف القطاعات الحكومية بالمغرب، كما تمكن آلية الأسئلة البرلمانية المرتبطة بالسياسات العمومية من تقييم ومتابعة مدى تنفيذ الحكومة لبرامجها والتزاماتها وتعهداتها وتتابع من خلالها مدى تنزيل الحكومة للمشاريع والأوراش والمخططات التي تعتزم تنفيذها.

ولتعزيز هذا الدور الوظيفي لهذه الالية، ربطت إدارة مجلس النواب المراقبة بالتقييم، من خلال مديرية المراقبة والتقييم التي حددت مهامها ومهام إدارة مجلس النواب في قرار لمكتب النواب رقم 18.04، الصادر في 22 من ذي الحجة 1439 (3 شتنبر 2018)[2]، بشأن تنظيم واختصاصات إدارة مجلس النواب، وتتولى هذه المديرية مهمة مساعدة أجهزة المجلس على إعداد وتتبع مختلف الأعمال المرتقبة بمجالي المراقبة البرلمانية وتقييم السياسات العمومية.

وإذا كان عمل البرلمان يتوقف في ما يرجع إلى تقييم السياسات العمومية عند إنجاز عملية التقييم التي ينبغي أن تتضمن التوصيات الضرورية لتحسين أو تقويم سياسة عمومية معينة، فإن نشر تقارير التقييم تضع الرأي العام والسلطتين القضائية والتنفيذية، في صورة إنجاز هذه السياسة أو هذا البرنامج، مما يشكل دعوة أخلاقية وسياسية لكل سلطة للقيام بما يلزم، وفي حدود اختصاصها، إزاء نجاح أو إخفاق أو تعثر سياسة عمومية ما. وبجانب قيمتها السياسية ودورها في إعمال الحكامة التي تعد من مرتكزات الدولة المغربية كما هو منصوص عليه في الفصل الأول من دستور المملكة، فإن لعمليات التقييم وظيفة بيداغوجية حاسمة بوضع السياسات العمومية تحت المجهر من منظور المشرعين، ووضع نتائج التقييم رهن إشارة الرأي العام. وبتفعيل هذه الآلية نعمل تلقائيا على تفعيل مقتضى

---

(1) خطاب جلالة الملك محمد السادس بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الثانية من الولاية التشريعية التاسعة بتاريخ 12 أكتوبر 2012 منشور بالموقع https://www.maroc.ma/ar/.

(2) https://www.chambredesrepresentants.ma/sites/default/files/arrete18-04_.pdf
الموقع الرسمي لمجلس النواب المغربي

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

دستوري آخر أساسي هو مفهوم الشفافية المنصوص عليه في لا يقل عن ثلاث فصول في الدستور (154 و155 و162)[1].

وختاما، فإن موافقة الحكومة على مناقشة بعض الأسئلة الحساسة، التي تلامس مكامن الخلل في تدبير قطاعات حيوية، والتجاوب معها بجدية يشكل مدخلا أساسيا لتعزيز الحكامة الجيدة، بل إن هذا التفاعل لا يقف عند حدود الإجابة اللفظية وإنما قد يتطور إلى التزامات أو تعهدات حكومية بإجراءات عملية أو إصلاحات معينة مما يسهم في تجويد التدبير العمومي وضمان فعاليته وملاءمته لانتظارات المواطنين.

المحور الثالث: فعالية الأسئلة البرلمانية بين الأرقام والقيود وسبل الإصلاح

يمكن رصد أهمية هذا المطلب في الانتقال من الجانب النظري إلى التقييم العملي، عبر مؤشرات كمية وكيفية تعكس درجة تجاوب الحكومة مع أسئلة النواب والمستشارين، فالأرقام تكشف عن حجم المشاركة وحدودها بينما القيود المسجلة تبرز مكامن الخلل البنيوي والسياسي الذي يحد من النجاعة الرقابية.

أولا: قياس الفعالية من خلال المؤشرات الإحصائية

تعد الأسئلة سواء الشفهية أو الكتابية من أكثر الآليات استعمالا، وفي هذا الإطار تكتشف حصيلة سنتين عن معطيات إحصائية مهمة، تمكن من تحليل وقراءة لرصد حجم المبادرات من جهة ومستوى التجاوب من جهة أخرى، وفي هذا الصدد حاولت الدراسة اختيار سنتي 2022/2023 و2023/ 2024التشريعيتين. بالنسبة للمعطيات فهي مأخوذة من حصيلة العمل الحكومي في علاقتها مع البرلمان والمنشور بموقعها الالكتروني.

حصيلة الأسئلة الشفهية السنة التشريعية 2022/2023[2].

المجلس	عدد الجلسات العامة	عدد الأسئلة الموجهة للحكومة	عدد الأسئلة المجاب عليها (الآنية العادية والتي تليها مناقشة)
مجلس النواب	24	3470	782
مجلس المستشارين	28	1988	588

(1) كلمة رئيس مجلس النواب في افتتاح أشغال ندوة تقييم السياسات العمومية التي نظمت بمجلس النواب بالرباط يوم الرباط، 13 يوليوز 2016

(2)https://www.mcrpsc.gov.ma/%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%82%D8%A7%D8%AA-%D9%85%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%B1%D9%84%D9%85%D8%A7%D9%86/%D9%85%D8%B1%D8%A7%D9%82%D8%A8%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%85%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%83%D9%88%D9%85%D9%8A/%D8%AD%D8%B5%D9%8A%D9%84%D8%A9-%D8%B9%D9%85%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%83%D9%88%D9%85%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%82%D8%AA%D9%87%D8%A7-%D9%85%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%B1%D9%84%D9%85%D8%A7%D9%86/

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المجموع	52	5458	1370

بخصوص الأسئلة الشفوية، فقد بلغ مجموعها 5458 سؤالا، أجيبت منها 1370 فقط أي بنسبة ضعيفة لم تتجاوز 25 في المائة. حيث طرح مجلس النواب 3470 سؤالا، لم تتم الإجابة سوى عن 782 منها بنسبة 22 في المائة، في حين سجل مجلس المستشارين 1988 سؤالا، أجيبت عن 588 منها بنسبة 29 في المائة.

- **حصيلة الأسئلة الكتابية:**

المجلس	الأسئلة المطروحة	الأسئلة المجاب عنها
مجلس النواب	6458	4225
مجلس المستشارين	3162	2065
المجموع	9620	6290

على مستوى الأسئلة الكتابية، بلغ عددها الإجمالي 9620 سؤالا، أجابت الحكومة عن 6290 منها أي بنسبة تجاوب في حدود 66 في المائة. وقد تميز مجلس النواب بطرح 6458 سؤالا تمت الإجابة عن 4225 منها بنسبة تقارب 66 في المائة، بينما طرح مجلس المستشارين 3162 سؤالا أجيبت منها 2065 فقط بنفس النسبة تقريبا. يوضح هذا المعطى أن النواب كانوا أكثر نشاطا من حيث الكم، غير أن تجاوب الحكومة مع هذه الأسئلة ظل محدودا ولم يتجاوز ثلثي الأسئلة المطروحة.

السنة التشريعية 2024/2023.

- **حصيلة الأسئلة الشفهية:**

المجلس	عدد الجلسات العامة	عدد الأسئلة الموجهة للحكومة	عدد الأسئلة المجاب عليها (الانية العادية والتي تليها مناقشة)
مجلس النواب	23	3131	796
مجلس المستشارين	29	2222	669
المجموع	52	5353	1465

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

بناء على ما ورد في حصيلة علاقة الحكومة بالبرلمان برسم السنة التشريعية 2024/2023، والتي أبرزت أرقاما مهمة حول الأسئلة الكتابية والشفوية المقدمة داخل المؤسستين التشريعيتين. وبناء على الرسوم أعلاه، تم رصد النقاط التالية:

على مستوى الأسئلة الشفوية، فقد بلغ مجموعها 4814 سؤالا، أجيبت منها 1034 فقط، أي بنسبة لم تتجاوز 21 في المائة. حيث طرح مجلس النواب 2816 سؤالا، لم تتم الإجابة سوى عن 583 منها بنسبة 21 في المائة، في حين سجل مجلس المستشارين 1998 سؤالا، أجيبت عن 451 منها بنسبة 23 في المائة. وهذا يكشف عن فجوة واضحة بين حجم الأسئلة الشفوية وبين الأجوبة الفعلية المقدمة من طرف الحكومة.

- **حصيلة الأسئلة الكتابية:**

المجلس المجموع	عدد الأسئلة المطروحة	عدد الأسئلة المجاب عليها	النسبة المئوية
مجلس النواب	4977	4342	% 87,24
مجلس المستشارين	1801	1314	% 73
المجموع	6778	5656	% 83,45

أما بخصوص الأسئلة الكتابية، فقد بلغ عددها الإجمالي 6778 سؤالا، أجابت الحكومة عن 5656 سؤالا أي بنسبة تجاوب مهمة بلغت حوالي 83 في المائة. وقد تميز مجلس النواب بطرح 4977 سؤالا تمت الإجابة عن 4342 منها بنسبة إنجاز تقارب 87 في المائة، بينما طرح مجلس المستشارين 1801 سؤالا أجيبت منها 1314 فقط بنسبة 73 في المائة. يبين هذا المعطى أن النواب أكثر نشاطا من حيث الكم، وأن تجاوب الحكومة معهم كان أوفر بالمقارنة مع المستشارين.

وكشفت حصيلتا السنتين التشريعيتين 2023/2022 و2024/2023 عن اتجاهات متباينة في علاقة الحكومة بالبرلمان على مستوى الأسئلة الكتابية والشفوية.

فعلى صعيد الأسئلة الكتابية انتقلت الحصيلة من 9510 سؤالا في السنة الأولى، أجابت الحكومة عن 6290 منها بنسبة 66 في المائة، إلى 6778 سؤالا في السنة الموالية، أجابت عن 5656 منها بنسبة تجاوب مهمة بلغت 83 في المائة، وهو ما يعكس تراجعا في الكم يقابله تحسن واضح في مستوى التفاعل، خاصة مع مجلس النواب الذي بلغت نسبة الأجوبة فيه 87 في المائة مقابل 73 في المائة لدى المستشارين.

أما بالنسبة للأسئلة الشفوية، فقد تراجع العدد من 5458 سؤالا سنة 2023/2022 إلى 4814 سؤالا سنة 2024/2023، مع انخفاض نسبي في نسبة التجاوب من 25 في المائة إلى 21 في المائة فقط، ويبين هذا المعطى أن الإشكال

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المرتبط بضعف التفاعل مع الأسئلة الشفوية مازال قائما بل ازداد وضوحا في السنة الأخيرة، رغم أهميتها السياسية في المساءلة المباشرة للحكومة.

وتبقى القطاعات المرتبطة مباشرة بقضايا المواطن اليومية، وعلى رأسها التعليم والصحة والداخلية، هي الأكثر مساءلة والأكثر تجاوبا خلال السنتين معا وهو ما يعكس ثقلها السياسي والاجتماعي داخل النقاش العمومي.

إن كانت هذه الارقام والإحصائيات تعكس في تجلياتها حجم المشاكل المجتمعية، فإنها تكسب دلالاتها الحقيقية حينما تقترن بوقائع ملموسة كما هو الحال بالنسبة لزلزال الحوز الذي كان موضوع هاتين السنتين. والذي من خلاله ستحاول الدراسة أن تبين أي مكان للسؤال البرلماني كوسيلة لمتابعة الاثر.

ثانيا: أثر الاسئلة البرلمانية في تدبير الأزمات

داخل الأزمات التي تعرفها المجتمعات، تبرز الآليات الرقابية للبرلمان كوسيلة لضمان توازن السلط ومتابعة الالتزامات الحكومية، ويعتبر السؤال البرلماني بكل انواعه من بين أبرز الآليات التي تتيح للنواب مساءلة الوزراء ومطالبتهم بتوضيحات حول السياسات العمومية، وهو ما يساهم في إبراز تعهدات الحكومة وإخضاعها لمراقبة دورية من طرف ممثلي الأمة.

ما ميز السنة التشريعية الثالثة من الولاية الحكومية الحالية (2016-2021) هو أنها انطلقت بعد أيام قليلة من وقوع زلزال الحوز، باعتباره أكبر كارثة طبيعية عرفها المغرب مؤخرا، وفي وقت مازالت تداعيات جائحة كورونا ترخي بظلالها على الدولة ، قد شكل هذا الحدث محورا رئيسيا لعدد من الأسئلة البرلمانية، بشتى أنواعها، خاصة في القطاعات المرتبطة بالداخلية والتعليم ثم الصحة والإسكان، غير أن الملاحظ وانطلاقا من الأسئلة المنشورة عبر بوابة مجلس النواب المغربي هي عدم التفاعل الكبير، حيث لم تتجاوز التفاعل الجزئي لوزارة الداخلية، في حين بقيت قطاعات أخرى صامتة رغم جسامة الأوضاع.

عرفت هذه السنة التشريعية في جزئها الأول بين أكتوبر وفبراير رواجا على مستوى الأسئلة والمداخلات التي كانت نسبتها مهمة، وتتجلى أهمية هذا التفاعل البرلماني في افتتاح صاحب الجلالة الملك محمد السادس للبرلمان الذي دعا من خلال خطابه الى تعبئة شاملة وحل كل المشاكل التي ارتبطت بالزلزال، كما قام جلالته بعدة مبادرات لفك العزلة على الحوز واعادة الحياة للمنطقة على جميع المستويات، لا من خلال المساعدات المالية ولا القوافل الطبية ولا توفير الدعم[1].

بالنظر إلى الأوضاع الآنية يتبين أن الحكومة مازالت تواجه صعوبات على مستوى تدبير تداعيات زلزال الحوز، رغم المبادرات التي قامت بها منذ الأسابيع الأولى، مثل صرف التعويضات للأسر المتضررة وإطلاق برامج خاصة بإعادة الإيواء وإعادة النظر في السكن، هذه التدابير أبانت عن رغبة في الاستجابة السريعة، غير أن عددا من المشاكل ما زال مطروحا على أرض الواقع، من قبيل تأخر بعض عمليات الإعمار، وبقاء مناطق معينة في عزلة جغرافية، فضلا عن استمرار معاناة الأسر التي لم تستفد بعد بالشكل المطلوب.

---

(1) أسئلة برلمانية منشورة في موقع مجلس النواب المغربي
https://www.chambredesrepresentants.ma/ar/%D9%85%D8%B1%D8%A7%D9%82%D8%A8%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%85%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%83%D9%88%D9%85%D9%8A/%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B3%D9%80%D8%A6%D9%84%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%A7%D8%A8%D9%8A%D8%A9

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

وفي هذا السياق، يبرز دور البرلمان حيث كان ضاغطا خاصة من المعارضة وذلك عن طريق الجلسات العامة المخصصة للأسئلة، فكلما كانت الفرصة وتقريبا في جميع القطاعات يتم إدخال موضوع زلزال الحوز، وحتى على مستوى إجتماع اللجن البرلمانية، فلمدة طويلة بقي النقاش دائرا حول نفس الموضوع، وحتى الان مازالت تتعهد الحكومة بالتزامات محددة في آجال مضبوطة، كما تنص المادة 299 من النظام الداخلي لمجلس النواب، ما يعكس تداخلا بين البعد الإنساني للأزمة والبعد المؤسساتي في تتبع السياسات العمومية، كما ان تداعيات هذه الازمة ستستمر، وستنعكس من خلال برامج الأحزاب السياسية في الانتخابات التشريعية القادمة لسنة 2026 ، حيث ستكون الحكومة القادمة امام تحد كبير يضاف لباقي التحديات والرهانات القادمة.

ثالثا: القيود المؤثرة على نجاعة الأسئلة البرلمانية

تعترض الأسئلة قيودا كثيرة، لعل أبرزها:

الزبونية السياسية

يمكن للأعضاء طرح أسئلة تخص مواطنين بعينهم. يوجه السؤال إلى الوزير المختص، ويمكن النظر إليه كنوع من الزبونية السياسية (clientelism). وتحدث الزبونية عندما يتدخل السياسي المنتخب بين الحكومة والمواطن لصالح هذا الأخير. وغالبا ما تطرح في العديد من البرلمانات أسئلة برلمانية تتعلق بحقوق الوصول إلى برامج الرعاية الاجتماعية للأفراد. في هذه الحالات يطرح البرلماني سؤالا حول حالة فردية محددة، وتتولى الوزارة المعنية الرد. وعند نشر هذه الأسئلة في السجلات الرسمية، يكون من المعتاد حجب اسم المواطن المعني حفاظا على الخصوصية. وغالبا ما تكون هذه الأسئلة دقيقة جدا تتعلق بحالة فردية واحدة، وقد تكون لها دوافع متعددة حيث يستطيع النائب تقديم السؤال (والجواب) للناخب كدليل على محاولته تمثيل مصالحه والدفاع عن قضيته. عبارة مثل: "أنا مهتم بقضيتك إلى درجة أنني طرحت سؤالا برلمانيا على الوزير المسؤول[1].

الطابع الحزبي للأسئلة البرلمانية وتسخيرها لخدمة اعتبارات محلية وانتخابية كأحد معيقات فعاليتها.

تتحول أحيانا الأسئلة البرلمانية إلى آداة حزبية ضيقة، حيث يسعى نواب الأغلبية إلى طرح أسئلة هدفها اظهار الحكومة في صورة إيجابية، بينما يستغل نواب المعارضة هذه المناسبة لمهاجمة خصومهم السياسيين فقط. وتظهر هذه الممارسات بشكل أوضح خلال الجلسات الشفوية، حيث تتحول أحيانا إلى عرض مسرحي يتبادل فيه النواب والوزراء الهجمات بدل التركيز على جوهر الموضوع.

مثل هذا السلوك يضعف الدور الحقيقي للأسئلة البرلمانية في الرقابة والتمثيل، ويجعلها مجرد صراع حزبي علني أكثر من كونها نقاشا برلمانيا جادا. والنتيجة أن المواطنين قد يفقدون ثقتهم في المؤسسة التشريعية بدل أن يشعروا بأنها تدافع عن مصالحهم[2].

ومن عيوب السؤال البرلماني كذلك، أنه قد يستغل من طرف بعض البرلمانيين كوسيلة للحديث عن قضايا تخص منطقة جغرافية ضيقة أو مصالح محلية محددة(كالمنطقة التي ترشح فيها مثلا) في حين أن النائب البرلماني يمثل الأمة بكاملها وليس جهة معينة فقط، الأمر الذي قد يضعف من الدور الوطني الشامل لهذه الآلية الرقابية.

لكن لا بأس إن جمع البرلماني بين الإثنين، القضايا الوطنية في أسئلة وأخرى محلية تخص منطقته في أسئلة أخرى على ألا يتم

---

(1)Martin, Shane. "Parliamentary Questions." New York CAP Note. Center for International Development, Rockefeller College, University at Albany.2013 ،P15.

(2) Ibid, P17.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

تغليب ما هو محلي والتركيز عليه وإغفال القضايا الوطنية باعتباره ممثل للأمة وممثل عن مدينته لأنه انتخب من ساكنتها وقد يجد نفسه في حرج مع الساكنة وعرضة للمحاسبة بسبب إهماله لقضايا محلية.

إشكالية جودة الأجوبة على الأسئلة البرلمانية

رغم أن الأسئلة البرلمانية وسيلة مهمة للرقابة، إلا أن الأجوبة عليها غالبا ما تكون عامة وغامضة ولا تقدم معلومات دقيقة، وهذا يضعف ثقة النواب والناخبين ويجعل المساءلة محدودة، لذلك من الضروري ترسيخ الوضوح والشفافية حتى تظل هذه الأداة فعالة في مراقبة عمل الحكومة.

حتى في الديمقراطيات العريقة قد تصعب مشاركة المعلومات بسبب ثقافة السرية المتجذرة، ولهذا غالبا ما يتم الحرص على متابعة الاجوبة تفاديا لأي حرج سياسي أو خطأ في المعطيات، وهو ما يدل على ان هذه الاسئلة يمكن ان تشكل وسيلة قوية لنقل اولويات البرلمانيين واشاراتهم الى الادارة، وبالتالي تذكيرها بواجباتها تجاه ممثلي الشعب[1].

إشكالية تكرار الأسئلة وعدم اختصاص الموضوع مع القطاع المحال عليه

في إطار مراقبة البرلمان للعمل الحكومي من خلال الأسئلة الكتابية، يقوم البرلمانين بتكرار موضوع الأسئلة البرلمانية وتركيزهم على كم هذه الأسئلة بدل جودتها مما يفقدها الأثر الرقابي المرجو منها ويفرغها من وظائفها وأهدافها، وتضطر الحكومة إلى تأجيل الجواب عنها أو إهمالها مما يؤدي إلى التوتر بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

كما يمكن أن يقع البرلمانيين في خطأ عدم اختصاص موضوع السؤال مع قطاع الوزير الذي توصل بالسؤال، ويكون النائب أمام جواب عليه بعدم الاختصاص، أو يتم تأجيل الجواب عنه أو تجاهله، مما يضعف الأثر الرقابي للسؤال ويساهم فقط في هدر الأجل الدستوري للإجابة عليه ويكون السؤال عرضة للضياع والإهمال. ويقع ذلك بسبب ضعف المستوى العلمي للبرلماني وجهله باختصاصات الوزارة التي أحال عليها السؤال أو بسبب تشابه اختصاصات تلك الوزارة مع أخرى. وللأسف قد يتكرر نفس الخطأ مع وزارة أخرى أو برسل نفس السؤال لوزارتين ويتلقى البرلماني جواب من كلاهما بعدم الاختصاص وتقوم الوزارة المكلفة بالعلاقة مع البرلمان بإحالة الأسئلة التي وقع بشأنها خلاف من الوزارتين إلى السيد رئيس الحكومة ليحسم في الوزير الذي يتعين عليه الجواب عليها يساهم هذا كذلك غي هدر الزمن أو الأجل الدستوري المخصص للإجابة.

ضعف المستوى العلمي للنخب البرلمانية

بناء على دراسات وتقارير صحفية، وانطلاقا من اطلاعنا على وضعيات ومهن ومستويات عدد من المترشحين، يتبين أن بعض الأحزاب السياسية المغربية تتجه إلى ترشيح الاعيان خلال الانتخابات التشريعية او الجماعية، بالنظر إلى ما يتوفرون عليه من إمكانيات مادية وشبكات محلية واسعة تمكنهم من دعم الحملات الانتخابية.

ويلاحظ أن بعض هذه الترشيحات تشمل اشخاصا ذوي تكوين معرفي او دراسي محدود، الأمر الذي قد ينعكس على طبيعة مشاركتهم داخل المؤسسة التشريعية، سواء من حيث صياغة الأسئلة البرلمانية أو لتفاعل مع السياسات العمومية.

(1) Ibid, p. 20.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

الخاتمة:

في ختام هذا البحث، يتضح أن الأسئلة البرلمانية، بمختلف أنواعها ووظائفها، تشكل أداة فعالة يمكن أن تكون مدخلا للإصلاح وتوظيفها كآلية لتقييم السياسات العمومية وترسيخ مبادئ الحكامة، رغم بعض القيود التي تحد من فعاليتها.

وقد سعت هذه الدراسة إلى تأطير الموضوع من جميع جوانبه، لتستخلص أبرز النتائج وتقدم مقترحات عملية من أجل تعزيز جودة العمل البرلماني بهذا المجال.

وفي هذا السـياق، تتجلى أهم الخلاصـات فيما يلي:

الأسئلة البرلمانية هي أداة منحها المشرع، لكنها لا تنتج دائما آليات محاسبة قوية بعدها. وقد يلجأ بعض نواب الأغلبية لاستخدام السؤال كوسيلة لإظهار إنجازات الحكومة، بدلا من ممارسة الرقابة، في المقابل قد يستخدم بعض نواب المعارضة الأسئلة لتصفية حسابات سياسية، بدلا من التركيز على القضايا الجوهرية.

الأرقام وحدها قد تكون مضللة، فجودة السؤال هي الأهم، والأسئلة الجيدة قد تحرك بعض القضايا الراكدة وتعيد النظر في سياسات أو قطاعات بأكملها.

تحسين هذه الأداة يتطلب تغيير في الممارسة السياسية، يتجاوز تعديل النصوص القانونية، وفعالية الأسئلة لا تتوقف على عددها، بل على مدى الجدية في صياغتها، وعلى مدى التزام الأطراف السياسية بممارسة رقابية حقيقية.

لابد من العمل على إضافة مادة في النظام الداخلي لمجلس النواب تنص على مسؤولية مكتب المجلس في التحقق من شروط السؤال قبل اعتماده، مع إعادة أي سؤال لا يستوفي الشروط لإعادة صياغته.

ففي ضوء التركيز المؤسساتي و الممارساتي على السؤال كآلية للرقابة البرلمانية ولكون دوره قد يتجاوز ما هو منصوص عليه، يبقى السؤال مطروحا، متى سيتحول السؤال إلى نقطة إنطلاق لتحريك باقي الأدوات الأخرى الأكثر تأثيرا وخطورة، خاصة في الحالات التي تكون فيها بعض الدول تعيش أزمات اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية؟

مقترحات وتوصيات لتجويد العمل البرلماني من خلال وسيلة الأسئلة:

اســـتنادا إلى تجارب برلمانية مقارنة، يمكن اقتراح مجموعة من التدابير العملية الكفيلة بتطوير العمل البرلماني المغربي وتجويده بما يرسخ قيم الحكامة والشفافية والمساءلة، وذلك على النحو الآتي:

إعادة إثارة الأسئلة الشفوية غير المجابة أو غير المقنعة

يقتضي الأمر منح الحق للنواب في إعادة طرح الأسئلة التي لم يتلقوا عنها جوابا كافيا، داخل جلسة مخصصة عند رفع الجلسة، بما يضمن عدم اقبارها.

تقنين الزمن المخصص للأسئلة و المناقشات

يقوم هذا الإجراء على تحديد سـقف زمني مضـبوط لمداخلات النواب واجوبة الوزراء والردود المتبادلة، بما يضـمن الانضـباط والعدالة بين مكونات المجلس، والتخلي عن اسلوب توزيع الوقت على اساس التمثيلية فقط الذي يقلل من فرص غير المنتسبين رغم

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

امتلاكهم مواقف بناءة، خاصـــة وان توزيع الزمن في النظام الداخلي المغربي يمنح الغلبة للأغلبية الموالية للحكومة، بينما اعتمدت بعض التجارب المقارنة، كإيطاليا، جلسات ثابتة للأسئلة الفورية وتوزيعا متوازنا للزمن يتيح للمعارضة فرصا حقيقية للمساءلة.

تحديد آليات إجرائية لضمان جدية الأسئلة والأجوبة

يمكن للبرلمان المغربي تبني آليات أكثر صـرامة، على غرار بعض التجارب الدولية، من خلال تحديد آجال زمنية واضـحة (مثل ثلاثة أسـابيع للأسـئلة الكتابية) وإلزام الحكومة بالرد خلالها، مع تفعيل آلية تذكير علنية عند التأخر، واعتبار عدم التزام الحكومة بالجواب في الأجل المقرر اخلالا موجبا لإحالة الموضوع تلقائيا على لجنة دائمة تحدث لهذا الغرض.

فلترة الأسئلة

يتعلق الأمر بإسناد مهمة مراجعة الأسئلة لمكتب المجلس أو لجنة مختصة للتأكد من استيفائها لشروط الجدية وعدم إنحرافها نحو أغراض شـخصـية أو حزبية ضـيقة، بما يضـمن تركيز النقاش على القضـايا الجوهرية ذات المصـلحة العامة. ثم وضـع آلية لتجميع الأسئلة المتقاربة لتفادي التكرار.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المراجع والمصادر:

✓ **أوّلاً: الكتب والمراجع الأكاديمية**

- رمزي طه الشاعر، القانون الدستوري، الرسالة الدولية للطباعة، مصر، 2001.
- زين بدر فراج، السؤال كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.
- مصطفى أبو زيد فهمي، الدستور المصري فقها وقضاء ،مصر، دار المطبوعات الجامعية، 1996.
- سليمان الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، مصر، دار الفكر العربي، 1979.
- رشيد المدور، العمل البرلماني في المغرب: قضايا وإشكالات، طوب بريس، الرباط، 2006.
- رشيد لمدور، إشكالية النظام الداخلي للبرلمان في ضوء الدستور دراسة دستورية تحليلية، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية، عدد 111-2016، مطبعة المعارف، الجديدة، الرباط.
- فارس محمد عبد الباقي عمران، التحقيق البرلماني: لجان تقصي الحقائق البرلمانية، دار الكتب القانونية، مصر، 2004.
- لمختار مطيع، القانون البرلماني: دراسات ووثائق، الرباط: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 2004.
- كريم الحرش، الدستور الجديد للمملكة المغربية: شرح وتحليل، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2012.
- أحمد البوز، البرلمان المغربي: البنية والوظائف، المجلة المغربية للعلوم السياسية، عدد خاص 13، دجنبر 2016.

- M. Ameller, Les questions: instrument de contrôle parlementaire, France, Collection Bibliothèque constitutionnelle et de science politique, Librairie Générale de droit et de jurisprudence, Paris, 1964.

✓ **ثانياً: مقالات وأبحاث**

- **حق السؤال البرلماني: دراسة مقارنة،البحرين، سلسلة دراسات ، معهد البحرين للتنمية السياسية، الطبعة الثانية 2019.**
- Antonio Porras Nadales, "Las preguntas escritas en la práctica parlamentaria española", Revista de Estudios Políticos Nueva Época , no. 19, Centro de Estudios Políticos y Constitucionales, enero-febrero 1981.
- Martin, Shane, "Parliamentary Questions", CAP Note, Center for International Development, Rockefeller College, University at Albany, 2013.

✓ **ثالثاً: معاجم وقواميس**

- أحمد سعيفان، قاموس المصطلحات السياسية والدستورية والدولية، عربي–إنجليزي–فرنسي، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، الطبعة الأولى، 2004.
- أبو الفضل جمال الدين محمد ابن مكرم ابن منظور، لسان العرب، بيروت،المجلد الحادي عشر، دار الطباعة والنشر، 1990.
- الفيروز أبادي، قاموس المحيط، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة السادسة، 1998.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

- لويس معلوف، المنجد في اللغة، بيروت، المطبعة الكاثوليكية، 1931.
- Dictionnaire de l'Académie Française, 5e édition, Paris, 1798.

✓ **رابعا: النصوص القانونية والرسمية**

- ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) بتنفيذ نص الدستور الجريدة الرسمية عدد 5964
- Constitution de la République française, révision constitutionnelle du 23 juillet 2008 . Consulté sur : https://www.legifrance.gouv.fr.
- الظهير الشريف رقم 1.56.295 المتعلق بالقانون الداخلي للمجلس الوطني الإستشاري بتاريخ 23 ربيع الآخر 1376 (27 نونبر 1956)، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2303 بتاريخ 14 دجنبر 1956.
- النظام الداخلي لمجلس النواب بعد صدور قرار المحكمة الدستورية رقم 243/24 م.د بتاريخ 2 صفر 1446 (7 غشت 2024).
- النظام الداخلي لمجلس المستشارين بعد صدور قرار المحكمة الدستورية رقم 102/20 م.د بتاريخ 2 مارس 2020.
- الأنظمة الداخلية لمجلس النواب منذ 1963 إلى غاية 2024 والمنشورة في بوابة مجلس النواب المغربي بصيغة الكترونية.
- Chambre des Députés du Luxembourg, Règlement de la Chambre,2025 , site officiel : www.chd.lu
- Règlement du Bundestag et Règlement de la commission de médiation, version juillet 2022, site officiel : www.bundestag.de
- المحكمة الدستورية، قرار رقم 25/256، صادر بالرباط في 10 صفر 1447 4 غشت 2025 ، منشور بموقع المحكمة الدستورية: cour-constitutionnelle.ma.

✓ **خامساً: مواقع إلكترونية رسمية**

- موقع مجلس النواب المغربي: chambredesrepresentants.ma
- موقع الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان mcrpsc.gov.ma
- أسئلة برلمانية منشورة في موقع الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان و المجتمع المدني.

✓ **سادساً: مقابلات وشهادات**

- مقابلة مع برلماني سابق وموظف في أحد الدواوين الوزارية بالمغرب، بتاريخ 25 شتنبر 2025.

✓ **خطب وتصريحات رسمية**

- خطاب جلالة الملك محمد السادس بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الثانية من الولاية التشريعية التاسعة بتاريخ 12 أكتوبر 2012 https://www.maroc.ma/ar/الخطب-والرسائل-الملكية.
- مقتطف من كلمة رئيس مجلس النواب في افتتاح ندوة تقييم السياسات العمومية، مجلس النواب، الرباط، 13 يوليوز 2016 منشورة بالموقع الرسمي الالكتروني لمجلس النواب المغربي: chambredesrepresentants.ma

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/